

Distr.: General
5 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٦٦ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدم هذا التقرير امتثالا لقرار الجمعية العامة ١٤٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والذي طلبت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

* A/60/150.

المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٦-١ ٣
ثانيا - حالة البروتوكول الاختياري للاتفاقية	٨-٧ ٤
ثالثا - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٣٧-٩ ٥
ألف - قدرتها على الاضطلاع بولايتها	١٣-٩ ٥
باء - أساليب عمل اللجنة	٢٨-١٤ ٧
جيم - طلب تمديد وقت اجتماع اللجنة	٣٢-٢٩ ١١
دال - أساليب العمل فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري	٣٧-٣٣ ١٢
رابعا - الجهود المبذولة لتشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وقبول تعديل المادة الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية	٣٩-٣٨ ١٣
خامسا - المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأطراف	٥١-٤٠ ١٤
سادسا - نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والمعلومات المتعلقة بأعمال اللجنة	٥٥-٥٢ ١٧
سابعا - الاستنتاجات والتوصيات	٥٧-٥٦ ١٨
المرفقات	
الأول - حالة التصديق وتقديم التقارير بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٠
الثاني - هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات: عدد التصديقات؛ وعدد الدورات كل سنة ومدتها (حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥)	٢٢

أولا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك يوم ١ آذار/مارس ١٩٨٠، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقا للمادة ٢٧.

٢ - وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كانت ١٨٠ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها، وقد انضم ٧٧ منها إلى الاتفاقية وخلفت ٧ دول منها غيرها في الاتفاقية. وهذا ما يمثل ستة تصديقات أخرى منذ تقديم التقرير الأخير (انظر الوثيقة A/58/41 التي تغطي الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣). وآخر الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها هي الإمارات العربية المتحدة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ وسان مارينو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ وسوازيلند في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤؛ وكيريباس في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤؛ وموناكو في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وترد قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية وتواريخ تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين والثلاثين^(١).

٣ - وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كانت ٤٥ دولة طرفا قد أودعت لدى الأمين العام صكوك قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلق بمواعيد اجتماعات اللجنة ومدة انعقادها. وقد كانت عمليات القبول الخمس الإضافية منذ تقديم التقرير الأخير من الدول الأطراف التالية: أوروغواي في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛ وأيرلندا في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ والفلبين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ وكرواتيا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ ولتوانيا في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٤ - وخلال الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، سجلت الإمارات العربية المتحدة تحفظات على المادة ٢ (و)، والمادة ٩، والفقرة ٢ من المادة ١٥، والمادة ١٦، وكذا الفقرة ١ من المادة ٢٩؛ وموناكو على الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧، والمادة ٩، والفقرتان الفرعيتان ١ (ز) و (هـ) من المادة ١٦، وكذا الفقرة ٢ من المادة ٢٩؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) على المادة ٢ (و)، والمادة ٥، والفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ١١، والفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١، والمادة ١٦، وكذا الفقرة ١ من المادة ٢٩.

- ٥ - وخلال الفترة ذاتها، وردت اعتراضات على التحفظات من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، ورومانيا، والسويد، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان.
- ٦ - وخلال الفترة ذاتها سحبت اعتراضات كل من أيرلندا على المادة ١٣ (ب) و (ج)، وسويسرا على المادة ٧ (ب)، وفرنسا على المادة ٥ (ب) والمادة ١٦١ (د)، ونيوزيلندا على المادة ١١ (٢) (ب). وأبلغت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الأمين العام بتعديل أحد التحفظات.

ثانياً - حالة البروتوكول الاختياري للاتفاقية

- ٧ - اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويجوز البروتوكول الاختياري للأفراد والمجموعات تقديم رسائل إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن ما يدعي من انتهاكات للاتفاقية في دولة طرف فيها وفي البروتوكول الاختياري. كما يتيح للجنة أن تحقق من تلقاء نفسها في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية. وقد فُتح باب التوقيع والتصديق على البروتوكول والانضمام إليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. بمقر الأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٨ - وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كانت ٧١ دولة طرفاً قد صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه، و ٧٦ دولة طرفاً قد وقعت عليه. وهذا ما يمثل زيادة تبلغ ١٧ تصديقاً منذ تقديم التقرير الأخير. والدول الأطراف التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري خلال الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ هي: الاتحاد الروسي في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وأوكرانيا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبلجيكا في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبولندا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبيلاروس في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والجماهيرية العربية الليبية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ورومانيا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وسلوفينيا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وغابون في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والفلبين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والكامبيون في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وليتوانيا في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وليسوتو في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والنيجر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ونيجيريا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

ثالثاً - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ألف - قدرتها على الاضطلاع بولايتها

وفاء الدول الأطراف بالتزامات تقديم التقارير

٩ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية على قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في غضون سنة واحدة من دخولها حيز النفاذ في الدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت منها ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٠ - وفي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تلقى الأمين العام التقارير التالية من ٦٥ دولة طرفاً هي: أذربيجان (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الثاني والثالث)؛ وإريتريا (التقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث)؛ والأرجنتين (تقرير المتابعة)؛ وأستراليا (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الرابع والخامس)؛ وإسرائيل (التقرير الدوري الرابع)؛ واندونيسيا (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الرابع والخامس)؛ وأنغولا (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الرابع والخامس)؛ وأوزبكستان (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الثاني والثالث)؛ وأيسلندا (التقرير الدوري الخامس)؛ وإيطاليا (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الرابع والخامس)؛ وباراغواي (التقرير الدوري الجامع للتقارير الثالث والرابع والخامس)؛ وباكستان (التقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث)؛ وبوركينا فاسو (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الرابع والخامس)؛ والبوسنة والمهرسك (التقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث)؛ وبولندا (التقرير الدوري الجامع للتقارير الرابع والخامس والسادس)؛ وبيرو (التقرير الدوري السادس)؛ وتايلند (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الرابع والخامس)؛ وتركمانيستان (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الأول والثاني)؛ وتوغو (التقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث والرابع والخامس)؛ وجامايكا (التقرير الدوري الخامس)؛ والجمهورية التشيكية (التقرير الدوري الثالث)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الرابع والخامس)؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (التقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث)؛ وجمهورية مولدوفا (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الثاني والثالث)؛ وجورجيا (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الثاني والثالث)؛ والدانمرك (التقرير الدوري السادس)؛ والرأس الأخضر (التقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس)؛ ورومانيا (التقرير الدوري السادس)؛ وسنغافورة (التقرير الدوري

الثالث)؛ وسورينام (التقرير الدوري الثالث)؛ وشيلي (التقرير الدوري الرابع)؛ والصين (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الخامس والسادس)؛ وطاجيكستان (التقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث)؛ وغانا (التقرير الدوري الجامع للتقارير الثالث والرابع والخامس)؛ غواتيمالا (التقرير الدوري السادس)؛ وغينيا (التقرير الدوري الجامع للتقارير الرابع والخامس والسادس)؛ وغينيا الاستوائية (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الرابع والخامس)؛ وفانواتو (التقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث)؛ والفلبين (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الخامس والسادس)؛ وفنزويلا (التقرير الدوري الجامع للتقارير الرابع والخامس والسادس)؛ وفنلندا (التقرير الدوري الخامس)؛ وفييت نام (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الخامس والسادس)؛ وقبرص (التقرير الدوري الجامع للتقارير الثالث والرابع والخامس)؛ وكازاخستان (التقرير الدوري الثاني)؛ وكرواتيا (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الثاني والثالث)؛ وكمبوديا (التقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث)؛ وكوبا (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الخامس والسادس)؛ وكولومبيا (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الخامس والسادس)؛ ولبنان (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الأول والثاني)؛ وليتوانيا (التقرير الدوري الثالث)؛ ومالي (التقرير الدوري الجامع للتقارير الثاني والثالث والرابع والخامس)؛ وماليزيا (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الأول والثاني)؛ وملاوي (التقرير الدوري الجامع للتقارير الثاني والثالث والرابع والخامس)؛ وملديف (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الثاني والثالث)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (التقرير الدوري الخامس)؛ وموريتانيا (التقرير الأول)؛ وموريشيوس (التقرير الدوري الجامع للتقارير الثاني والثالث والرابع والخامس)؛ وموزامبيق (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الأول والثاني)؛ وناميبيا (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الثاني والثالث)؛ والنمسا (التقرير الدوري السادس)؛ والنيجر (التقرير الدوري الجامع للتقاريرين الأول والثاني)؛ ونيكاراغوا (التقرير الدوري السادس)؛ وهولندا (التقرير الدوري الرابع)؛ واليونان (التقرير الدوري السادس).

١١ - ونظرت اللجنة خلال دوراتها الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين المعقودة على التوالي في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ومن ٦ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومن ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ومن ٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في ٧٨ تقريراً قدمتها ٣٢ دولة طرفاً هي: تقريران أولان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولبنان)؛ وتقرير دوري جامع للتقاريرين الأول والثاني (الكويت)؛ وستة تقارير دورية جامعة للتقارير الأول والثاني والثالث (أنغولا وبنن وساموا وغامبيا ولاتفيا ومالطة)؛ وتقرير دوري جامع للتقارير الأول والثاني والثالث والرابع والخامس

(جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ وتقرير دوري جامع للتقارير الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس (بوتان)؛ وثلاثة تقارير دورية ثانية (الجزائر وقبرغيزستان ولبنان)؛ وثلاثة تقارير دورية جامعة للتقريرين الثاني والثالث (غينيا الاستوائية وكرواتيا ونيبال)؛ وتقرير دوري جامع للتقارير الثاني والثالث والرابع والخامس (الغابون)؛ وتقرير دوري ثالث (إسرائيل)؛ وتقرير دوري جامع للتقريرين الثالث والرابع (باراغواي)؛ وتقرير دوري جامع للتقارير الثالث والرابع والخامس والسادس (غيانا)؛ وثمانية تقارير دورية جامعة للتقريرين الرابع والخامس (إثيوبيا وأنغولا وأيرلندا وإيطاليا وبوركينا فاسو وتركيا وغينيا الاستوائية ونيجيريا)؛ وتقرير دوري جامع للتقارير الرابع والخامس والسادس (بيلاروس)؛ وخمسة تقارير دورية خامسة (إسبانيا وألمانيا وباراغواي وبنغلاديش والجمهورية الدومينيكية)؛ وتقرير متابعة واحد (الأرجنتين).

التقارير التي لم يُنظر فيها بعد والتقارير المتأخرة عن موعدها

١٢ - وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، لم تكن اللجنة قد نظرت بعد في ١٢٨ تقريراً، وهي تقارير جامعة أساساً، قدمتها ٥٨ دولة طرفاً. وستنظر اللجنة في تقارير ثمانية دول أطراف خلال دورتها الرابعة والثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١٣ - وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كان ما مجموعه ١٨٧ تقريراً متأخرة عن موعدها، ٢٩ منها تقارير أولى، و ٢٩ تقارير دورية ثانية، و ٣٥ تقارير دورية ثالثة، و ٣٧ تقارير دورية رابعة، و ٢٤ تقارير دورية خامسة، و ٣٣ تقارير دورية سادسة. وتأخرت دول مجموعها ٩٨ دولة في تقديم تقاريرها في مواعيدها.

باء - أساليب عمل اللجنة

١٤ - قامت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بمبادرات جديدة هامة لتعزيز أساليب عملها. وقد جرى الاتفاق على العديد من المبادرات في اجتماع غير رسمي عقدته اللجنة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ في أوترينخت بهولندا، بدعوة من أحد أعضائها وبدعم مالي من حكومة هولندا. واعتمدت الاتفاقات التي جرى التوصل إليها من قبل اللجنة بصفة رسمية في دورتها الحادية والثلاثين، في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٥ - واتخذت اللجنة عدداً من الخطوات لتعزيز الحوار البناء بين الدول الأطراف. وقررت إعداد قوائم بالقضايا والمسائل من أجل التقارير الأولى كذلك، وهو قرار أصبح ساري المفعول في دورتها الثانية والثلاثين. وفي نفس الوقت، قلصت اللجنة عدد الاجتماعات المخصصة للنظر في التقارير الأولى من ثلاثة إلى اثنين. وفي مسعى لتعزيز الطابع التفاعلي

للحوار البناء، تستخدم اللجنة حالياً نفس الصيغة للنظر في التقارير الأولية وفي التقارير الدورية. ويتوقع من ممثلي الدولة الطرف أن يردوا فوراً على كل مجموعة من الأسئلة التي يطرحها الخبراء شفويًا، لا أن يُدعوا إلى الإجابة على كل الأسئلة في جلسة لاحقة.

١٦ - وقد زادت اللجنة من تعزيز دور المقرر القطري في إعداد قائمة القضايا والمسائل وصياغة مشروع التعليقات الختامية، بما في ذلك الأولويات التي تنبغي معالجتها. وفي نفس الوقت، شرعت اللجنة في الاستعانة بفرق العمل القطرية للنظر في التقارير الدورية، حيث يضطلع عدد محدود من الخبراء بدور رائد في الحوار البناء. وقيمت اللجنة الدروس المستفادة من هذه التجربة في دورتيها الثانية والثالثة والثلاثين، وحددت أوجه القوة وكذا مجالات التحسين. وبصفة عامة أيد الخبراء بقوة مواصلة أسلوب العمل المتبع في الدورة الرابعة والثلاثين. وبالرغم من أنه سيتم إنشاء فرق عمل قطرية للنظر في التقارير المقدمة من دول تبلغ أربعة دول مقدمة للتقارير (تقارير دورية) في الدورة الرابعة والثلاثين، فسيستمر استعمال الطرائق بصورة مرنة. وتواصل اللجنة تخصيص جلستين للنظر في التقارير الدورية.

١٧ - واتخذت اللجنة خطوات نحو اعتماد تعليقات ختامية أكثر تركيزاً فيما يتعلق بالتقارير الدورية. وقد قادت هذه الجهود إلى تضمين فقرة افتتاحية جديدة، في الفرع المتعلق بمجالات الاهتمام الحاسمة والتوصيات، من أجل تقييم الإطار العام لتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف، وتشير الفقرة أيضاً إلى قضايا الاهتمام الحاسم التي سلط عليها الضوء أو تكرر تأكيدها في التعليقات الختامية السابقة، وكذا ما اتخذته الدولة الطرف أو لم تتخذه من إجراءات. وستواصل اللجنة النظر في إعطاء الأولوية للشواغل التي أثرت في دورتها الرابعة والثلاثين. كما أضافت اللجنة عدة فقرات ختامية جديدة في كل التعليقات الختامية، بما في ذلك ما يتعلق بدور صكوك حقوق الإنسان الرئيسية السبعة في تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وحرابتها الأساسية في كل مناحي الحياة؛ والإفادة من إعلان ومنهاج عمل بيجين في تنفيذ الاتفاقية؛ والعلاقة بين التنفيذ التام والفعال للاتفاقية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٨ - وتشجع اللجنة الدول الأطراف على الالتزام بتحديد عدد صفحات التقارير المقرر في المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير (١٠٠ صفحة للتقارير الأولى و٧٠ للدورية). وفي الدورة الحادية والثلاثين، وضعت اللجنة تحديداً للصفحات من ٢٥ إلى ٣٠ صفحة للردود على قائمة القضايا والمسائل، مع إمكانية إرفاق عدد محدود من الصفحات الإضافية من البيانات الإحصائية فقط. والأمانة العامة مطالبة بأن تضطلع بدور نشط في لفت انتباه الدول الأطراف إلى هذه القيود. كما وافقت اللجنة على ألا تتضمن قائمة القضايا والمسائل أكثر

مما مجموعه ٣٠ سؤالاً واضحاً ومباشراً. كما تقرر إبقاء أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة قيد الاستعراض.

١٩ - وواصلت اللجنة انتهاج ممارستها في الاجتماع بشكل غير رسمي بالمنظمات غير الحكومية الراغبة في تقديم معلومات قطرية محددة عن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة على اللجنة، وهو ما يجري عادة في بداية الأسبوعين الأول والثاني من الدورة. كما يتيح الفريق العامل لما قبل الدورة فرصة للمنظمات غير الحكومية لتقديم معلومات شفوية.

٢٠ - وفي دورتها الثالثة والثلاثين، تلقت اللجنة لأول مرة معلومات من مؤسسة وطنية لحقوق إنسان فيما يتعلق بدولة مقدمة للتقارير. وقد رحبت بهذا التطور، وخصصت جزءاً منفصلاً خلال الاجتماع غير الرسمي للمنظمات غير الحكومية لكي تدلي المؤسسة بعرض شفوي. ووافقت اللجنة على إعداد طرائق للتفاعل مع مؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتنسيق مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة بمعاهدات، وستهيء مقترحات لتقديمها إلى الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان سنة ٢٠٠٦.

٢١ - وواصلت اللجنة جهودها لتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وقررت ألا تنظر في تنفيذ الاتفاقية إذا لم يوجد تقرير إلا كملجأً أخير وفي حضور وفد. وقد أبلغت اثنتان من الدول الأطراف، وهما الرأس الأخضر وسانت لوسيا اللتين تأخر تقديم تقريريهما الأولين بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية لأزيد من ١٠ سنوات باعتزام اللجنة مناقشة تنفيذ الاتفاقية خلال الدورة الخامسة والثلاثين. ووجهت لهما الدعوة لتقديم كل تقريريهما التي فات موعد تسليمها في تقرير جامع بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقد قدم الرأس الأخضر تقريره في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢٢ - وأكدت اللجنة قرارها ١/٢١ المتعلق بالتقارير التي تُطلب على أساس استثنائي وبموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ١٨ بغية الحصول على معلومات بشأن انتهاك فعلي أو محتمل للحقوق الإنسانية للمرأة ودراسة تلك المعلومات، حيثما كان هناك سبب خاص يدعو للقلق بشأن هذا الانتهاك، واعتمدت المعايير والمبادئ التوجيهية المنقحة.

٢٣ - وضمنت اللجنة لأول مرة لمحة عامة عن أساليب عملها الحالية في تقريرها عن دورتها الثلاثين. وترمي هذه اللمحة العامة إلى جعل أساليب عمل اللجنة شفافة وتيسير الاطلاع عليها للدول الأطراف وغيرها من الجهات المهمة بتنفيذ الاتفاقية. وسيجري تحديث النظرة العامة بشكل منتظم، كما أنها متاحة كذلك على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت. وطلب الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان، بعد ذلك، من أمانة كل هيئة منشأة بمعاهدة

تقديم وثيقة بتفاصيل أساليب عملها، بغية ضمها إلى تقريرها السنوي أو إصدارها في وثيقة منفصلة (انظر A/59/254).

٢٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت اللجنة التوصية العامة ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة الرابعة من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة (الدورة الثلاثون). وشرعت في العمل بشأن توصيتها العامة المقبلة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية. كما استعرضت برنامج عملها من أجل إعداد توصيات عامة وأحاطت علماً بأن عدة خبراء تطوعوا للعمل بشأن هذه التوصيات العامة (الدورة الثانية والثلاثون).

٢٥ - وواصلت اللجنة أيضاً انتهاج ممارستها المتمثلة في اعتماد بيانات فيما يتعلق بمناسبات أو تطورات خاصة. وقد تضمن هذا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ما يلي: بيان بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة للاتفاقية (اعتمدت فيما بين الدورات بعد الدورة الحادية والثلاثين)؛ وثلاث بيانات بشأن حالة النساء في العراق (الدورات الثلاثون والحادية والثلاثون والثالثة والثلاثون)؛ وبيان بشأن كارثة تسونامي التي حدثت في جنوب شرق آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الدورة الثانية والثلاثون)؛ وبيان بمناسبة استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد انقضاء عشر سنوات على اعتمادها (الدورة الثانية والثلاثون).

٢٦ - ونظرت اللجنة أثناء دورتها الثالثة والثلاثين في مسألة جدوى تعيين مقرر خاص معني بالتشريعات التمييزية، على نحو ما طلبته لجنة وضع المرأة في قرارها ٤٩/٣^(٢)، حيث أعربت عن وجهة نظرها بشأن هذه المسألة. وتبادل الخبراء وجهات النظر أيضاً بشأن دراسة الأمين العام عن العنف ضد المرأة، استناداً إلى إحاطة إعلامية قدمتها أمانتها. واتفق الخبراء على مواصلة المناقشة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، استناداً إلى موجز مؤقت وأية مشاريع فصول ستكون متوفرة في ذلك الوقت. ويعمل عضوان من اللجنة في اللجنة الاستشارية التي أوكل إليها القيام بالدراسة.

٢٧ - واستمرت اللجنة في المساهمة بشكل نشيط في عمل هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، وخاصة في إطار الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات وفي الاجتماع المشترك بين اللجان. وشارك الرئيس، وأعضاء معينون من اللجنة، في هذه الاجتماعات سنة ٢٠٠٤ (من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) وسنة ٢٠٠٥ (من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥). وأولت اللجنة عناية خاصة للمقترحات الرامية إلى مواءمة المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان واقترحت مبادئ توجيهية لإعداد وثيقة أساسية موسعة وتقارير موجهة تتعلق بمعاهدات

محددة، وقدمت آراءها الأولية إلى اجتماع سنة ٢٠٠٥ (HRI/MC/2005/6/Add.1). وعينت فيما بعد عضوا سيعمل في فريق عامل معني بمشروع المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير. وسيتشكل الفريق من خبير من كل واحدة من الهيئات السبع المنشأة بمعاهدات، وذلك من أجل الصياغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية للنظر فيها من قبل كل واحدة من اللجان واعتمادها بشكل نهائي. كما عينت اللجنة خبيرا للعمل في فريق عامل معني بالتحفظات سيرفع تقريره إلى الاجتماع المشترك بين اللجان لسنة ٢٠٠٦.

٢٨ - وفي السنوات الأخيرة، كان بمقدور اللجنة أن تعقد اجتماعات غير رسمية بين الدورات أتاحت لها مناقشة عدد من القضايا المتعلقة بالجوانب الموضوعية وأساليب العمل التي لم يكن لها متسع خلال دوراتها العادية والتوصل إلى اتفاق بشأنها. وعقدت هذه الاجتماعات في مدريد عام ١٩٩٥؛ وفي برلين عام ٢٠٠٠؛ وفي لوند بالسويد عام ٢٠٠٢؛ وفي أوترخت بهولندا عام ٢٠٠٤. ولذا أعربت اللجنة عن ارتياحها كثيرا لتوقع عقد اجتماع آخر بين الدورات في ربيع عام ٢٠٠٦ في برلين، وهي ترمع استخدام الاجتماع لإجراء مناقشات موضوعية، بما في ذلك ما يتعلق بمشروع توصية عامة بشأن المادة ٢ ومقترحات المفوض السامي لحقوق الإنسان بإنشاء هيئة دائمة موحدة بموجب معاهدة.

جيم - طلب تمديد وقت اجتماع اللجنة

٢٩ - ناقشت اللجنة، في عدة مناسبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدرتها على الاضطلاع بجميع مسؤولياتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، والقيود الناجمة عن الوقت المحدود لاجتماع اللجنة. ومع مواصلة اللجنة لتعزيز أساليب عملها، فقد نظرت كذلك في خيارات أخرى، من بينها النظر في التقارير (الدورية). بموازاة الفرق العاملة (انظر CEDAW/C/2004/I/4/Add.2) وتمديد وقت اجتماعها السنوي.

٣٠ - وكانت اللجنة تدرك أن الجمعية العامة وافقت على عقد دورة استثنائية عام ٢٠٠٢ لتمكينها من الانتهاء من النظر في التقارير المتراكمة التي ما زالت تنتظر النظر فيها. ومن ناحية ثانية، تراكمت في بداية الدورة الثلاثين للجنة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، تقارير جديدة مقدمة من ٣٣ دولة طرفا. وبحلول الدورة الثالثة والثلاثين للجنة (تموز/يوليه ٢٠٠٥)، زاد المتراكم من هذه التقارير حيث كانت هناك تقارير من ٥٨ دولة طرف تنتظر النظر فيها. ويرد في المرفق الأول من التقرير الحالي جدول يبين حالة التصديقات، وعدد التقارير التي تم تلقيها سنويا منذ سنة ١٩٨٢، وكذلك عدد التقارير التي نظرت فيها اللجنة سنويا. كما يرد في المرفق الثاني جدول يبين عدد التصديقات/حالات الانضمام، ووقت

الاجتماع السنوي ومتوسط عدد التقارير التي ينظر فيها في كل دورة لهيئات حقوق الإنسان السبع المنشأة بمعاهدات.

٣١ - ونتيجة لذلك، قدمت اللجنة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين طلبا بالإذن لها بتمديد وقت اجتماعها (المقرر ١/٣١)، وهو ما لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأنه. وكررت اللجنة تأكيد الحاجة الملحة إلى إيجاد حل يتماشى ومقررها ١/٣١ ونظرت في كل الخيارات في دورتها الثالثة والثلاثين.

٣٢ - ويرد مقرر اللجنة الذي تطلب فيه تمديد وقت اجتماعها في الجزء الثاني من تقريرها السنوي، المقدم إلى الجمعية العامة^(١). وتطلب اللجنة من الجمعية العامة ما يلي: (أ) أن تأذن للجنة، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بعقد ثلاث دورات سنوية لمدة ثلاثة أسابيع لكل واحدة، مع فريق عامل لما قبل الدورة ينعقد لمدة أسبوع واحد في كل دورة؛ (ب) وأن تأذن للجنة بعقد اجتماعاتها مؤقتا سنتي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ كجزء من دوراتها السنوية الثلاث في إطار أفرقة عاملة متوازية من أجل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتطلب اللجنة، على وجه الخصوص، الموافقة على الاجتماع لمدة لا تزيد عن سبعة أيام في إطار أفرقة عاملة متوازية خلال دورتها السنوية الثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) لسنة ٢٠٠٦، ودورتها السنويتين الأولى (كانون الثاني/يناير) والثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) لسنة ٢٠٠٧. وتشير اللجنة إلى أنها تعتزم تقييم تجربتها، والحاجة إلى أفرقة عاملة متوازية، في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٧، وذلك من أجل رفع توصية جديدة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. (ج) كما تطلب اللجنة من الجمعية العامة مواصلة الإذن بعقد دورتين سنويتين للفريق العامل المعني بالرسائل. بموجب البروتوكول الاختياري. ويرد بيان بالآثار التي يتوقع أن تترتب على التمديد المطلوب لوقت الاجتماع على الميزانية البرنامجية في التقرير السنوي للجنة المشار إليه أعلاه.

دال - أساليب العمل فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري

٣٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وسعت اللجنة أنشطتها بشكل كبير. بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وقد خصصت حتى الآن اجتماعين في كل دورة لمعالجة كل المسائل المتعلقة بالبروتوكول الاختياري.

٣٤ - عقد الفريق العامل المعني بالرسائل بموجب البروتوكول الاختياري التابع للجنة دورة من ثلاثة أيام بتزامن مع كل واحدة من الدورات الأربع للجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وسجل الفريق العامل حتى الآن تسعة رسائل (سُجِّلت أولها في حزيران/يونيه ٢٠٠٣). واستنادا إلى توصيات الفريق العامل، اتخذت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين،

إجراء بشأن الرسالة ٢٠٠٣/١ معلنة عدم مقبوليتها. وفي الدورة الثانية والثلاثين، اتخذت اللجنة إجراء بشأن الرسالة ٢٠٠٣/٢، حيث وجدت انتهاكا لعدة مواد من الاتفاقية (السيدة أ. ت. ضد هنغاريا).

٣٥ - وزاد الفريق العامل من تحسين أساليب عمله وعين مقرري حالات خاصة لكل حالة سجلت حديثا. وعززت أساليب العمل فيما بين الدورات لتسجيل الرسائل الجديدة واستعراض وإعداد مشاريع توصيات من قبل مقرري الحالات الخاصة. وناقش الفريق العامل عددا من القضايا التي تثار بالاقتران مع الرسائل، من بينها مسألة المقبولية من حيث المواعيد، ومتابعة الآراء، والمادة ٥ من البروتوكول الاختياري بشأن التدابير المؤقتة، مدعوماً بمذكرات أعدتها الأمانة. ونظر في هذه المسائل في ضوء البروتوكول الاختياري وقواعده الإجرائية، وكذا الممارسة التي تتبعها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات مع الإجراءات المشابهة.

٣٦ - وقررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين^(٣) من التحقيق الأول بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، والذي تضمن كذلك زيارة لأراضي الدولة الطرف المكسك. وقد أصدرت نتائجها وتوصياتها الموضوعية النابعة من التحقيق، إلى جانب ملاحظات الدولة الطرف، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى أن تضمن في تقريرها الدوري السادس بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، تفاصيل الإجراءات المتخذة استجابة لتحقيق اللجنة، وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري.

٣٧ - وواصلت اللجنة عملها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري خلال الفترة قيد الاستعراض. ووفقا لأحكام المادتين ٨٠ و ٨١ من القواعد الإجرائية للجنة، فإن كل وثائق اللجنة وإجراءاتها المتصلة بمهامها بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري سرية، كما أن كل الاجتماعات المتعلقة بالإجراءات بموجب تلك المادة مغلقة.

رابعا - الجهود المبذولة لتشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وقبول تعديل المادة الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٣٨ - واصلت المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة جهودهما الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وإلى كفالة قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بالوقت المخصص لاجتماع اللجنة. وقد شجعتنا الإجراءات ذات الصلة في

اجتماعاتهما مع الوفود، وتلك الواردة في البيانات والعروض المقدمة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي مراكز العمل الأخرى، وفي المؤتمرات والحلقات الدراسية.

٣٩ - وخلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة التي قامت باستعراض وتقييم ١٠ سنوات من تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، تطرقت المستشارة الخاصة ومديرة الشعبة إلى مسألتي التصديق العالمي على الاتفاقية، والتصديق على البروتوكول الاختياري. وركزت إحدى مناقشات الخبراء خلال اجتماع اللجنة على أوجه الترابط بين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الصعيد الوطني.

خامسا - المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأطراف

٤٠ - تواصل شعبة النهوض بالمرأة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، بشأن تنفيذ الاتفاقية وتقديم تقارير بموجبها، وكذلك متابعة التعليقات الختامية للجنة. وتشمل المساعدة التصديق على البروتوكول الاختياري واستخدامه.

٤١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت الشعبة ثلاث حلقات عمل تدريبية دون إقليمية عن تنفيذ الاتفاقية. وشارك ما يزيد عن ٧٠ مسؤولا حكوميا من ٣٧ بلدا في المناسبات الثلاث التي جرت من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، بتعاون مع تلك الحكومة، ومن ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ في ناسو، بتعاون مع حكومة جزر البهاما؛ ومن ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في سانتياغو، بتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وكان الهدف العام لحلقات العمل هو النهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية على المستوى المحلي. وقد كانت حلقات العمل ترمي إلى الوصول إلى هذا الهدف من خلال تعزيز قدرة المسؤولين الحكوميين على تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقارير والتخطيط لمتابعة تنفيذ التعليقات الختامية للجنة وتنفيذها. وفي كل حالة من الحالات، اضطلع خبراء من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بدور الأشخاص المرجعيين والميسرين.

٤٢ - كما عقدت الشعبة، بتزامن مع كل حلقة من حلقات العمل التدريبية، ندوات قضائية إقليمية تركز على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على المستوى المحلي. وقد نُظمت هذه الندوات من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، بتعاون مع ذلك البلد؛ ومن ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ في ناسو، بتعاون مع حكومة جزر البهاما؛ ومن ٢٥ إلى

٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ في سانتياغو، بتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد شارك أكثر من ٥٠ موظفا قضائيا من ٢٩ بلدا في هذه المناسبات. وكان هدف الندوات هو تعزيز حماية الحقوق الإنسانية للمرأة في المحاكم المحلية. وقد درسوا كيف يمكن استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة الاتفاقية، من أجل حماية حقوق ومصالح النساء والفتيات وكمعين ودليل للقضاة في تفسير الدستور والقانون في المحاكم المحلية. واعتمد المشاركون في الندوات بيانات/تقارير عن التحديات والتوصيات المتعلقة باستعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان المترتب على المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان للنساء والفتيات، من أجل الفصل في الدعاوى القضائية. ومولت الندوات حكومة ألمانيا.

٤٣ - وتعاونت الشعبة مع اللجنة الاقتصادية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في تنظيم حلقة عمل لمسؤولين حكوميين من بلدان رابطة الدول المستقلة حول تنفيذ الاتفاقية وتقديم التقارير بموجبها في ألماني بكازاخستان، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤. وقد شارك في المناسبة أربعة عشر مسؤولا حكوميا من ٦ من بلدان المنطقة، واضطلع خبير من اللجنة بدور الشخص المرجعي والميسر.

٤٤ - وأطلقت شعبة النهوض بالمرأة برنامجا مستداما لمساعدة البلدان الخارجة من الصراعات على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وذلك بتمويل من حكومة نيوزيلندا. وتلقت طلبات تقديم المساعدة من ثلاثة بلدان: وهي سيراليون وأفغانستان وتيمور-لشيتي وبدأ العمل في كل من هذه البلدان لتطوير برنامج مساعدة مفصل حسب حاجته وتنفيذه. ويهدف البرنامج إلى تيسير تعزيز تنفيذ الاتفاقية في البلدان الخارجة من الصراعات من خلال المشاورات رفيعة المستوى، وتوفير التدريب وزيادة الشفافية وتقديم الدعم السياسي من أجل تنفيذ الاتفاقية، فضلا عن وضع مجموعة شاملة من التوصيات التي تتطلب إجراءات ذات أولوية من الهيئات الحكومية وغير الحكومية والدولية.

٤٥ - واضطلعت شعبة النهوض بالمرأة بمشروع لتقديم المساعدة التقنية من مرحلتين، مع حكومة سيراليون، من أجل تعزيز قدرة المسؤولين الحكوميين على تنفيذ الاتفاقية وقد نظمت المرحلة الأولى في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. فقد أجرى فريق من الخبراء المعترف بهم دوليا مشاورات مع مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى (رؤساء الأقسام التابعة للوزارات) في الوزارات الرئيسية، وأعدوا تقريرا يتضمن توصيات بإجراءات ذات أولوية ينبغي أن تتخذها الحكومة في مجال الإصلاح التشريعي، وتدابير في مجال السياسة العامة والبرامج، والتعاون مع المجتمع المدني، والتعاون مع المجتمع الدولي. وتشكلت المرحلة

الثانية من المشروع من حلقتي عمل تدريبيتين عقدتا في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ للمسؤولين الحكوميين بشأن تنفيذ الاتفاقية، وخصصت حلقة العمل الأولى لتعزيز الدور الحفاز للجهاز الوطني للنهوض بالمرأة في الترويج لأحكام الاتفاقية لدى الوزارات الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وتنفيذها، وفي صياغة سياسة وطنية تراعي المنظور الجنساني. ودرست حلقة العمل الثانية دور الوزارات الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية ومدى ملاءمتها وقابليتها للتطبيق في عدد من القطاعات الأساسية من بينها الصحة والتعليم والعدل والتنمية الاقتصادية. وحضر حلقتي العمل ما مجموعه ٣٥ مسؤولاً حكومياً. وشارك خبراء من اللجنة بوصفهم خبراء/أشخاص مرجعيين في كلتا المناسبتين.

٤٦ - وقد جرى تحديد موعد بعثة مشاورات رفيعة المستوى ماثلة ترمي إلى توعية الوزراء وكبار المسؤولين في الوزارات الأساسية في أفغانستان بأحكام الاتفاقية، وإلى بلورة توصيات ملائمة تتطلب إجراءات ذات أولوية من أجل تعزيز تنفيذها في أيار/مايو ٢٠٠٥، بيد أنه تعين تأجيلها. وتجري حالياً مناقشة مواعيد بديلة للبعثة.

٤٧ - وشاركت الشعبة، وكذا خبير من اللجنة، في حلقات عمل نظمتها حكومة تيمور - ليشتي بشأن إعداد التقارير في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وأيدت الشعبة، استجابة لطلب مكتب تعزيز المساواة، مشاركة خبير آخر من اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٥ في تقديم المساعدة إلى سلسلة من حلقات العمل لمناقشة مسؤوليات مختلف الوزارات المعنية في إعداد التقرير الأول لتيمور - ليشتي بموجب الاتفاقية، بما في ذلك جمع البيانات والمعلومات الملائمة مفصلة حسب الجنس.

٤٨ - ونظمت شعبة النهوض بالمرأة، بتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مائدة مستديرة بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في وازارات بالمغرب. واستضاف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب المائدة المستديرة والتي ضمت ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة من ١٤ بلداً من كل مناطق العالم. وكان هدف المائدة المستديرة - وهي الأولى من نوعها - هو بناء قدرة هذه المؤسسات على مناقشة فرص التعاون ووضع استراتيجيات مشتركة من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها بشكل أكثر فعالية. واعتمدت المائدة المستديرة توصيات ترمي إلى تعزيز قدرة الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على النهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها من خلال تطوير روابط مؤسسية واستراتيجيات مشتركة

(انظر E/CN.4/2005/106). وقد اضطلع خبيران من اللجنة بدو الشخصين المرجعين خلال هذه المناسبة.

٤٩ - وواصلت الشعبة تطوير المواد التدريبية لدعم برنامجها للتعاون التقني ولدعم الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. ويجري حاليا إعداد دليل لتنفيذ الاتفاقية بتعاون مع المعهد الهولندي لحقوق الإنسان بجامعة أوترخت وتمويل من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي. ونُظمت حلقة عمل في أوترخت بهولندا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ لتقييم مدى ملاءمة ومناسبة مشاريع الفصول لفئات الجمهور المختلفة التي يستهدفها الدليل. ومن المقرر الانتهاء من الدليل قبل نهاية هذه السنة. وهو يشكل جزءا من خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة E/CN.6/2003/5، الفقرة ١٣).

٥٠ - وواصلت اللجنة تعاؤها مع الاتحاد البرلماني الدولي في تنظيم جلسة إحاطة لمدة يوم واحد لبرلمانيي البلدان التي نظرت اللجنة في تقاريرها مؤخرا أو ستنظر فيها قريبا. وقد نظمت جلسات من هذا القبيل في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وثمة جلسة أخرى من المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وفي كلتا المناسبتين، اضطلع خبراء اللجنة بدور المقدمين والأشخاص المرجعين.

٥١ - وشاركت الشعبة، باسم مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، في مؤتمر مدته يومان نظّمته واستضافته حكومة كرواتيا وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دوبروفنيك، كرواتيا في الفترة من ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حول تنفيذ الاتفاقية في ستة من بلدان وسط وشرق أوروبا. وقام ثلاثة خبراء من اللجنة بدور طليعي في هذه المناسبة التي أتاحت فرصة لاستعراض الإنجازات وتقييم العقبات والتحديات فيما يتعلق بمجالين، وهما المرأة في الحياة السياسية والعامة والعنف المتري ضد المرأة. كما وضعت مجموعة توصيات بالإجراءات التي يتعين على الحكومات الست اتخاذها، بما فيها الأجهزة الوطنية، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وقُدّم البيان الذي اعتمده المؤتمر فيما بعد إلى الجمعية العامة (A/C.3/58/8).

سادسا - نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والمعلومات المتعلقة بأعمال اللجنة

٥٢ - وتحتفظ شعبة النهوض بالمرأة بصفحة على موقعها على الشبكة العالمية مخصصة للاتفاقية ولبروتوكولها الاختياري وللعمل الذي تقوم به اللجنة. ويوجد على الموقع نص الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وتقارير الدول الأطراف، وقوائم القضايا والمسائل، وردود

الدول الأطراف، والتعليقات الختامية للجنة، والوثائق التي أعدها، فضلا عن معلومات أخرى ذات صلة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وأساليب عمل اللجنة واجتماعات الدول الأطراف. كما تُنشر التعليقات الختامية للجنة من خلال قائمة بريدية إلكترونية يديرها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٥٣ - وإذ لاحظت اللجنة أن وثائق السنوات الأخيرة فقط هي المتوفرة على موقع الشعبة على الشبكة العالمية، فقد اقترحت أن تعد الشعبة تقديرا للموارد اللازمة من أجل التخزين الإلكتروني للوثائق المتصلة بالنظر في تقارير الدول الأطراف خلال السنوات الأولى من عمل اللجنة وجعلها متاحة على موقعها.

٥٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كتبت الشعبة إلى الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة وإلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية مختارة، بما فيها رابطات المحامين والرابطات القانونية، في مسعى لنشر معلومات عن الإجراءات المتبعة بشأن الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري وزيادة تشجيع نشرها على المستوى الوطني. كما قدمت معلومات عن الإجراءات المتبعة لمختلف ذوي المصلحة بتزامن مع الاجتماعات الحكومية الدولية واجتماعات الخبراء التي تجري في مقر الأمم المتحدة.

٥٥ - وقد أصدرت الشعبة طبعة جديدة من الكتيب الذي يتضمن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري مطبوعة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، باستعمال موارد خارجة عن الميزانية. وقد وضع عدد محدود من نسخ الكتيب، باللغات المناسبة، رهن إشارة اللجان الإقليمية.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٦ - عززت اللجنة إلى حد كبير أساليب عملها من أجل تحسين الحوار البناء مع الدول الأطراف ومن أجل اضطلاعها بكل مسؤولياتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. ومع ذلك، يتجاوز عدد التقارير التي ترد إلى اللجنة سنويا قدرة اللجنة بشكل كبير على النظر فيها في حدود الإطار الزمني الحالي للاجتماع السنوي، مما يؤدي إلى تراكم التقارير المتأخرة التي يلزم النظر فيها. كما تساهم اللجنة في الجهود المشتركة لكل الهيئات المنشأة بمعاهدات من خلال الاجتماعات المشتركة بين اللجان واجتماعات الرؤساء من أجل مواءمة الإجراءات المتبعة في تقديم التقارير وتعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وتساهم المساعدة التقنية التي تقدمها أمانة اللجنة، والممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى حد كبير، في تعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة برفع تقارير.

٥٧ - وقد ترغب الجمعية العامة في الموافقة على طلب اللجنة بتمديد وقت اجتماعها من أجل تمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

الحواشي

- (١) تصدر كوثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38).
- (٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧، وتصويب (E/2005/27) و Corr.1) الفصل الأول، الفرع دال.
- (٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨، الجزء الثاني، الفصل الخامس، الفرع باء.

المرفق الأول

حالة التصديق وتقديم التقارير بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥

السنة والدورة	عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية	عدد التقارير التي قدمت	عدد البلدان التي نظرت في تقاريرها	عدد البلدان التي نظرت فيها
١٩٨٠	١٠	صفر	صفر	صفر
١٩٨١	٢١	صفر	صفر	صفر
١٩٨٢	١١	٧	صفر	صفر
١٩٨٣	٨	١٢	٧	٧
١٩٨٤	١١	٥	٦	٦
١٩٨٥	٢٠	٤	٥	٥
١٩٨٦	٧١٦	٨	٨	٨
١٩٨٧	٣	١٩	٨	٨
١٩٨٨	١	١٢	١٣	١٣
١٩٨٩	٥	١١	٩	٩
١٩٩٠	٤	١٣	١٢	١٢
١٩٩١	٧	١٧	١٠	١٠
١٩٩٢	١٠	١٣	٩	٩
١٩٩٣	١١	١٢	١١	١٢
١٩٩٤	٨	١٢	١٥	١٧
١٩٩٥	١٣	٧	١٠	١١
١٩٩٦	٣	١٧	٩	٩
١٩٩٧	٧	١٩	١٨	٢٣
١٩٩٨	٢	٢٣	١٦	١٨
١٩٩٩	٢	٢٤	١٤	١٧
٢٠٠٠	١	٢٤	١٥	٢٠
٢٠٠١	٣	١١	١٦	٢٢
٢٠٠٢	٢	٢٩	٢٦	٣١
٢٠٠٣	٥	٢٤	١٦	٢٣

السنة والدورة	عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية	عدد التقارير التي قدمت	عدد البلدان التي نظرت في تقاريرها	عدد البلدان التي نظرت فيها
٢٠٠٤ الدورتان ٣٠ و ٣١	٤	٣٤	١٦	١٩
٢٠٠٥ الدورتان ٣٢ و ٣٣	١	٢٣	١٦	١٨
(إلى غاية ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥)				

المرفق الثاني

هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات: عدد التصديقات؛ وعدد الدورات
كل سنة ومدتها (حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥)

صك حقوق الإنسان	عدد التصديقات	الهيئة المنشأة بمعاهدة	عدد الدورات في السنة والمواعيد التقديرية	عدد التقارير التي ينظر فيها سنويا (المتوسط)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢، من ٣ أسابيع لكل واحدة (في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير؛ في تموز/يوليه)، يسبق كل واحدة فريق عامل لما قبل الدورة من خمسة أعضاء.	١٦
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٧١	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٣، من ثلاثة أيام لكل واحدة (في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٥٤	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٣، من ٣ أسابيع لكل واحدة (١ - آذار/مارس - نيسان/أبريل؛ ٢ - تموز/يوليه - آب/أغسطس؛ ٣ - تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر)	١٠
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٠٥	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٣ فرق عاملة من أسبوع واحد، تضم خمسة أعضاء على الأقل	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٥١	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢، من ٣ أسابيع لكل واحدة (١ - نيسان/أبريل - أيار/مايو؛ ٢ - تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر)؛ لكل واحدة فريق عامل لما قبل الدورة من ٥ أعضاء	
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	١٧٠	لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢، من ٣ أسابيع لكل واحدة (١ شباط/فبراير - آذار/مارس؛ ٢ تموز/يوليه - آب/أغسطس)	١٦ إلى ٢٢
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ - الإجراءات المتبعة في الرسائل	٤٣ (٢٠٠٣)	لجنة القضاء على التمييز العنصري		

صك حقوق الإنسان	عدد التصديقات	الهيئة المنشأة بمعاودة	عدد الدورات في السنة والمواعيد التقديرية	عدد التقارير التي ينظر فيها سنويا (المتوسط)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤٠	لجنة مناهضة التعذيب	٢، من أسبوعين ومن ٣ أسابيع، على التوالي، مع فريق عامل لما قبل الدورة من أسبوع. (١ - نيسان/أبريل - أيار/مايو؛ ٢ - تشرين الثاني/نوفمبر)	١٢
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٢	لجنة حقوق الطفل	٣، من ٣ أسابيع لكل واحدة (١ - كانون الثاني/يناير؛ ٢ - أيار/مايو؛ ٣ - أيلول/سبتمبر)، يوازي كل واحدة فريق عامل لما قبل الدورة من أسبوع واحد يضم اللجنة بكاملها	٢٧
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٣٠	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢، من أسبوع واحد لكل واحدة	لم تقدم أي معلومات